laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦١١
بتاريخ:	٢٠٢١/٤/٢٦

ملف رقم: ٤٧٠/٢/٤٧

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ القائم بأعمال وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠٢٠/٩/١٠، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني، بخصوص أولا: مدى وجوب تطبيق أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، على ممثلى شركة البريد للاستثمار فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر.

ثانيا: مدى خضوع المكافأت التى حصل عليها السيد الأستاذ/ عصام محمد الصغير– رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد– مقابل تمثيله لشركة البريد للاستثمار فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر، لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

ثالثا: مدى خضوع الهيئة القومية للبريد لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة القومية للبريد أنشأت شركة البريد للاستثمار– شركة مساهمة مصرية وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١– وفقًا لحكم المادة (١٥) من قانون إنشاء الهيئة الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢، برأسمال مملوك بالكامل للهيئة، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٥٣) لسنة ٢٠١٥، بتعيين السيد/ عصام محمد الصغير محمد نصر رئيسًا لمجلس إدارة الهيئة القومية للبريد لمدة ثلاث سنوات، وعقب ذلك قام مجلس إدارة شركة البريد للاستثمار بجلسته رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥– بناء على ترشيح السيد وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات– بتعيين المعروضة حالته بتاريخ

مجلس الدولة – الجمعية العمومية – مركز المعلومات – لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة – الجمعية العمومية للفتوى والتشريع (٢١٦٦٣)

laa-eg.com

٢٠١٥/٧/١٢ كممثل عن الشركة من ذوى الخبرة فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر التى تساهم فيها الشركة بنحو (٤,٢١٣) مليارات جنيه، وإزاء حصول المعروضة حالته فى غضون شهر مارس ٢٠١٨ على مكافأة مقطوعة بلغ مقدارها (١٦٩٦٧٥٦) مليونًا وستمائة وستة وتسعين ألفًا وسبعمائة وستة وخمسين جنيهًا، من شركة البريد للاستثمار مقابل تمثيله لها فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر خلال الفترة من يوليو ٢٠١٥ حتى ديسمبر ٢٠١٦، بواقع (٥٠%) من قيمة المكافأت التى أقرتها الجمعية العامة لشركة اتصالات مصر بصفة شخصية لأعضاء مجلس إدارتها- ومن ضمنهم المعروضة حالته- كحافز إثابة وإجادة وتميز بموجب شيكات بنكية منفصلة نظرًا لما بذلوه من جهد، وقيام الهيئة المشار إليها بشراء سيارة مرسيدس موديل E٢٠٠ تخصص لرئيس مجلس إدارتها بالأمر المباشر عن طريق شركة البريد للاستثمار بتكلفة إجمالية بلغت (٢,٧٥٨) مليون جنيه، أثيرت التساؤلات الماثلة، لذا طلب السيد/ القائم بأعمال وكيل الجهاز للشئون القانونية إبداء الرأي من إدارة الفتوى المشار إليها، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية للموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١/١٣ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون"، وأن المادة (١٧٢) منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء". وأن المادة (١) من مواد إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد... "، وأن المادة (١٧٧) تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص الجمع بين أي عمل في الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة في إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأي عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلا لهذه الجهات...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة، والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار، وغيرها من الشركات والهيئات، تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تؤول إلى

laa-eg.com

الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام- بحسب الأحوال- جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التي تستحق لممثلي هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها، وتستثنى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل. ولا يسري حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تُحدد كل جهة المكافآت التي تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد في أكثر من جهة..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أنه: "على المسئولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التي تخضع لها، أن يؤدوا المبالغ التي يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها إلى الجهات التي يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها...". وأن المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها، تنص على أن: "يكون الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنويا في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل. وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدى للممثل، سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها". وأن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا، صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي

laa-eg.com

تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تُصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وأن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أنه: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأي شخص من العاملين المذكورين في المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها... ويُحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثنى عشر شهرًا ويئول إلى الخزانة العامة المبلغ الذي يزيد على ذلك وتجرى المُحاسبة في نهاية ديسمبر من كل سنة". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، تنص على أن: "يتحدد صافى الدخل الشهرى المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادى مقسومًا على اثنى عشر شهرًا. ويدخل فى مفهوم صافى الدخل ما يتقاضاه أى شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلى أو فى أية جهة أخرى".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي- فى المجال الزمنى لسريانه قبل إلغائه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات- الذى ينص فى المادة الأولى على أن: "تسري أحكام هذا القرار على كافة الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة، والمشار إليها في القرار (بالجهات)". وينص فى المادة الثالثة منه على أنه: "أولا- يُحظر على الجهات ما يلي: ١- شراء المركبات (الصالون، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها... هذا وفي حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال،

laa-eg.com

وتعرض طلبات الشراء على وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري للنظر في الموافقة عليها، على أن يتم الشراء مركزيًا بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بعد رجوع الجهات للهيئة لاستيفاء الإجراءات المطلوبة لبيع كافة المركبات المستبدلة، وعلى أن يكون الشراء في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية أو من خلال التمويل الذاتي للجهة، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية...".

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء الهيئة القومية للبريد الذى ينص فى المادة الأولى منه على أن: "تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القومية للبريد) وتكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وينص فى المادة السادسة منه على أن: "يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لإعداد موازنة الدولة..."، وينص فى المادة الخامسة عشرة منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها- وبعد موافقة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات- إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها..."، وينص فى المادة السادسة عشرة منه على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وما قد تقتضيه من الرجوع إلى أية جهة خارج الهيئة، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الأخص:... ٥- وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة...". وكذا استعرضت الجمعية العمومية أيضا النظام الأساسى لشركة البريد للاستثمار الذى ينص فى المادة (٢) على أن: "البريد للاستثمار شركة مساهمة مؤسسة وفقًا لأحكام القانون المصرى وعلى قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرّر في إفصاح صريح وجهير بموجب حكم المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ أيلولة جميع المبالغ التي يحصل عليها ممثلو الأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام كمقابل لتمثيل هذه الجهات بأية صورة في مجالس إدارات البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل أو الخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها، إلى الدولة، وأيا كانت طبيعة المبالغ التي يحصلون عليها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدى بها، ويشمل ذلك أيضًا ما يتقرر أداؤه في هذا الشأن من مزايا عينية تستحق لممثلي تلك الجهات، ولم يستثن المشرع من هذا الحظر سوى ما تم صرفه لعضو مجلس الإدارة المنتدب أو لرئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو ما يكون مقابلا لنفقات فعلية يتم صرفه لهم في صورة بدل أو بدل مصاريف انتقال أو إقامة،

laa-eg.com

والأساس في هذا الحظر أن المبالغ التي تقرر أيلولتها إلى الدولة في هذا الشأن صرفت لهم كممثلين عن تلك الجهات ولا يوجد أساس قانوني يبرر حصولهم عليها، وأنه ولئن كان القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، قد صدر فى شأن شركات القطاع العام القائمة وقت صدوره، إلا أن تطبيقه يكون ممتدًا أيضًا على الرغم من خلو نصوصه بحكم اللزوم، إلى كافة الشركات من ذات الطبيعة القانونية، باعتبار أن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بملكية الدولة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها، بحسبانها وحدات اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التى تملك أموالها، وتتابع أعمالها من خلال الوزير المختص.

واستظهرت الجمعية العمومية- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الدستور في تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفُل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولا على هذا الالتزام الدستوري صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة محددًا فيه المخاطبين بأحكامه، وهم العاملون بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة. كما حدّد بوضوح الجهات التي يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها في الدولة والهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها، كما حدد أيضًا الجهة التي تئول إليها المبالغ التي تزيد على الحد الأقصى، فنصّ على أن تئول إلى الخزانة العامة، وأوجب المشرع على الجهات الخاضعة للقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، مراعاة إعمال أحكامه عند صرفها للمكافآت التي يتم تقريرها مقابل تمثيلها لدى الجهات الأخرى، إذا كان الشخص القائم بمهمة التمثيل يندرج في عداد العاملين بها، وجعل نطاق تطبيق هذا القرار بقانون يتسع ليشمل ليس فقط الشاغلين لوظائف بهذه الجهات وإنما كافة العاملين لديها سواء كانوا يعملون بوظائف دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًّا أو بأية صفة أخرى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضا ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه أنشأ هيئة عامة قومية لإدارة مرفق البريد، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويهيمن على شئونها وتصريف أمورها مجلس إدارة بيّن هذا القانون كيفية تشكيله، وحدد اختصاصاته، ومن بينها اقتراح وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، وأن المشرع حال تفويضه لسلطة أخرى دونه في وضع اللوائح الداخلية الخاصة بها، فإن ذلك مشروط- بطبيعة الحال- بألّا تتضمن هذه اللوائح أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها، حيث إن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز

laa-eg.com

مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى، وأنه فى مقام تحديد القواعد والنظم الحكومية التى يجوز عدم التقيد بها لدى وضع اللوائح الداخلية والمالية والإدارية، لاحظت الجمعية العمومية أن هذه القواعد والنظم تتمثل فى أحكام القوانين التى تعد الشريعة العامة الحاكمة للشئون الإدارية والوظيفية والمالية لوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية، والتى يلزم الرجوع إليها واستدعاء أحكامها فى غيبة نص القانون الخاص، أو التنظيم اللائحى، دون أن تنبسط سلطة الهيئة فى ذلك إلى الخروج على أحكام القوانين الخاصة، أو الأحكام المرتبطة بالنظام العام، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر، القوانين المنظمة لاختصاصات الجهات والهيئات القضائية، والقوانين الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، سواء قبل الصرف أو بعده، والتى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت- فيما يخص التساؤل الأول عن مدى وجوب تطبيق أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات، على ممثلى شركة البريد للاستثمار فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر، ولما كانت شركة البريد للاستثمار هى شركة مساهمة مصرية تخضع لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وقد تم تأسيسها وفقًا للقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد وهى مملوكة بالكامل للدولة ممثلة فى الهيئة القومية للبريد، ولما كان نطاق تطبيق القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، لا يقتصر- على النحو سالف البيان- على شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام التى حلّت محلها بصدور القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، بل يمتد إلى كافة الشركات التى لها ذات الطبيعة القانونية باعتبار أن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بملكية الدولة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها، فمن ثم يتعين- والحال كذلك- التقرير بسريان الحكم المقرر بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣، وكذلك الحكم المقرر بموجب نص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ على جميع المبالغ التي يحصل عليها ممثلو شركة البريد للاستثمار من شركة اتصالات مصر نظير عضويتهم في مجلس إدارتها. ولما كان الثابت بالأوراق أن شركة اتصالات مصر وردّت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ إلى شركة البريد مبلغًا مقداره (٣٤٦٣٢٠٠) جنيه، قيمة مكافأة عضوين من أعضاء مجلس إدارتها عن العام المالى ٢٠١٥، كما قامت بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ بتوريد مبلغ مقداره (٥٢٩٤٢٥٠) جنيهًا كقيمة للمكافأة المشار إليها عن العام المالى ٢٠١٦، وإذ قرر مجلس إدارة شركة البريد للاستثمار صرف مكافأة مقطوعة لممثلى الشركة فى مجالس إدارات الشركات المستثمر فيها (التابعة والشقيقة) بحد أقصى (٥٠%) من المبالغ الواردة فى صورة مكافأة إجادة وتميز للسادة أعضاء مجلس الإدارة، ونفاذًا لذلك تم صرف مكافأة إثابة للمعروضة حالته عن تمثيله لشركة البريد للاستثمار فى شركة اتصالات مصر بقيمة (٦٧٠٩٩٥) جنيهًا عن العام المالى (٢٠١٥)، وبقيمة (١٠٢٥٧٦٠.٦٤) جنيهًا عن العام المالى (٢٠١٦)، فمن ثم يكون ما تم صرفه

laa-eg.com

للمعروضة حالته- على النحو المتقدم- قد تم وفقا لصحيح حكم القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، المشار إليهما.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثانى بخصوص مدى خضوع المكافآت التى حصل عليها المعروضة حالته مقابل تمثيله لشركة البريد للاستثمار، فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر، لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، فإن الثابت أن المعروضة حالته إبان فترة تمثيله لشركة البريد للاستثمار فى عضوية مجلس إدارة شركة اتصالات مصر، كان يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد، إلى أن قدّم استقالته من هذا المنصب فى مارس ٢٠٢٠، ومن ثم كان يندرج ضمن المخاطبين بأحكـام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه، إلى أن قدم استقالته من هذا المنصب، إلا أنه بحكم استمراره ممثلا لتلك الهيئة بمجلس إدارة الشركة إلى أن قدّم اعتذاره عن ذلك بداية من شهر يونيو ٢٠٢٠، فإنه يرتبط بتلك الهيئة بعلاقة وكالة نظير أجر في إطارها يقوم بتمثيل تلك الهيئة بمجلس إدارة الشركة المذكورة نظير مكافأة كما سلف البيان، وهو ما يشمله النطاق الواسع للمخاطبين بأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ والذي لم يكتفِ بالشاغلين لوظائف دائمة أو مؤقتة بل اتسع نطاقه ليشمل من يعمل مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأية صفة أخرى كما سلف البيان. ومن ثم فإنه يخضع لأحكام القرار بالقانون المشار إليه.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثالث بخصوص مدى خضوع الهيئة القومية للبريد لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي، فإن الثابت ولئن كانت الهيئة القومية للبريد تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويهيمن على شئونها وتصريف أمورها مجلس إدارتها، والذى ناط به المشرع سلطة وضع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية، إلا أن سلطة مجلس إدارة الهيئة ليست مطلقة فى هذا الشأن بل يحدها فى ذلك أحكام القوانين الخاصة، أو الأحكام المرتبطة بالنظام العام، ومن بينها القوانين واللوائح الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، سواء قبل الصرف أو بعده، والتى تهدف إلى تحقيق الانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة، ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه- إبان فترة العمل به- يندرج ضمن لوائح الضبط الحاكمة للرقابة على أموال الدولة، بحسبانه يهدف إلى الانضباط المالى ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى، فمن ثم يكون قيام الهيئة بشراء سيارة ماركة مرسيدس موديل (E٢٠٠) بالأمر المباشر، دون اتباع الضوابط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، قد خالف صحيح حكم القانون.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: سريان أحكام القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما على ممثلي شركة البريد للاستثمار في شركة اتصالات مصر.

ثانيًا: خضوع المعروضة حالته لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، على أن تئول الأموال الزائدة على الحد الأقصى إلى الخزانة العامة.

ثالثًا: خضوع الهيئة القومية للبريد لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ٤ /٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع